باطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر وجعله هو هو وكون المشبه به أقوى
في وجه الشبه انما يشترط في بعض اقسام التشبيه على ما تقرر في علم البيان اه
وجوابه ان اهل اللسان لما جوزوا اطلاق اسم السماء على المطر ولم يجوزوا اطلاق
اسم المطر على السماء علمنا انهم انما يجوزوا بالأصل عن الفرع دون عكسه فلذا
قلنا لا يجوز اطلاق المسبب على السبب وتفرع عليه انه لا تجوز استعارة الفاظ
الطلاق للعتق ولا نه بالمنية ولا انفقاد الهبة بلفظ النكاح ولا انعقاد
البيع بلفظ الأجارة وذكر في معراج الدراية من بحث الخلوة القائمة مقام
الوطء في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية ان الشافعي
حمل المس على الجماع مجازا اطلاقا لاسم السبب على المسبب ونحن حملناه
على الخلوة اطلاقا للمسبب على السبب اذ الخلوة سبب المس عادة ومجازنا
أولى لان مبنى الاطلاق على الملازمة وفي المسبب اقوى اذ لا يوجد بدون
سبب ويوجد السبب بدون المسبب كما في البيع بشرط الخيار اه وظاهره
المخالفة لما في الأصول فانهم قرروا ان اطلاق المسبب على السبب لا يجوز الا
اذا اختص ولا اختصاص هنا كما لا يخفى وفي الفتاوى لو قال آجرتك
هذه بغير اجرة لا تكون اعارة بل اجارة فاسدة ولو قال اعرتك هذه
شهرا بكذا كانت اجارة فقد استعار والعارية للأجارة دون عكسه
وصرحوا في كتاب العارية ان عارية ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

فرض

فرض مجازا وفي التنقيح ان أجارة الحر تنعقد بلفظ البيع دون العكس لأن ملك
الرقبة سبب لملك المنفعة ولا يلزم عدم الصحة فيما اذا أضافه الى المنفعة لأن
ذلك ليس بفساد المجاز بل لأن المنفعة المعدومة لا تصلح محلا للاضافة حتى
لو أضاف الأجارة اليها لا تصح فلذا المجاز عنده اه وصورة الاضافة الى المنفعة
ان تقول بعت منافع هذه الدار شهرا بكذا وقد ضاه وفي التلويح واعلم انه
اذا وجد بين المعنيين نوعان من العلاقة فلك ان تعتبر ايهما شئت وتنوع
المجاز بحسب ذلك مثلا اطلاق المشفر على شفة الانسان ان كان باعتبار تشبيهه
به في الغلظ فاستعارة وان كان باعتبار استعمال المقيد في المطلق فمجاز مرسل
وفي التنقيح واعلم انه يعتبر السماع في انواع العلاقات لا في افرادها فان ابداع الاستعارات
اللطيفة من فنون البلاغة وعند البعض لا بد من السماع فان النخلة تطلق على
الانسان الطويل دون غيره قلنا الاشتراط المشاركة في اخص الصفات اه
واذا كانت الحقيقة متعذرة وهي ما لا يتوصل اليه اصلا او يتوصل اليه
بمشقة او مهجورة وهي ما لا يتوصل اليه اصلا او يتوصل اليه بمشقة أو مرجوحة
وهي ما يتسر اليه الوصول لكن الناس تركوه ويفرق بينهما ايضا بان المتعذر
ما لا يتعلق به الحكم وان تحقق والمرجوح قد ثبت به الحكم اذ صار فرعا
من افراد المجاز صير الى المجاز بالاجماع لوجود المقتضي وهو الاحتراز
عن الالغاء وانتفاء المانع وهو كون الحقيقة اولى كما اذا حلف لا يأكل من هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)